

يجب على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع بالتخفيض تقديم طلب إلى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا مرفوق بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو ، عند الاقتضاء ، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف.

- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.

- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة